

Distr.: General
6 November 2008
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية
ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد كولي سيك (السنغال)

أولاً - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ١٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند في جدول أعمالها، وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أن تعقد مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة بزرع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨١ إلى ٩٦، حيث أحرقت المناقشة العامة في الجلسات من الثانية إلى الثامنة، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١٠ وفي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/63/PV.2-8). كما عقدت اللجنة ١١ جلسة، في الفترتين من ١٤ إلى ١٧ ومن ٢٠ إلى ٢٤ وفي



٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، من أجل إجراء تبادل للآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى، فضلا عن إجراء حلقات نقاش مع خبراء مستقلين ومتابعة القرارات والمقررات المتخذة في دورات سابقة (انظر A/C.1/63/PV.8-18). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن البنود، وعرضت مشاريع قرارات ونظر فيها، خلال الجلسات من الثامنة إلى الثامنة عشرة، المعقودة في الفترتين من ١٤ إلى ١٧ ومن ٢٠ إلى ٢٤ وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/63/PV.8-18). وجرى البت في جميع مشاريع القرارات خلال الجلسات من التاسعة إلى الثانية والعشرين، المعقودة في الفترة من ٢٨ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/63/PV.19-22).

٤ - ولم تقدم أية وثائق للنظر فيها في إطار هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/63/L.7

٥ - في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل باكستان، باسم الأردن وإندونيسيا وأوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وبروني دار السلام وبنغلاديش وبنن وبيرو والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وسري لانكا والسلفادور والعراق وغانا وغينيا والفلبين وفيت نام وقطر وكوبا وكولومبيا والكويت ولبنان وماليزيا ومصر وملاوي والمملكة العربية السعودية وميانمار وهائتي وهندوراس، مشروع قرار بعنوان "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (A/C.1/63/L.7). وفيما بعد، انضمت إكوادور وفيجي إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/63/L.7 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٠ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ٥٥ عضواً عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية العربية الليبية،

جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقتناعاً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر يهدد الجنس البشري وبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة على صعيد نزع السلاح النووي والتقليدي على السواء،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخراً في ميدان نزع السلاح النووي، يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعاً منها بأن نزع السلاح النووي والإزالة الكاملة للأسلحة النووية أمران أساسيان لإزالة خطر نشوب حرب نووية،

وتصميماً منها على التقيد التام بالأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلم بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي عالمياً، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تسلّم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١)، وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإذ ترغب في التشجيع على تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(٢) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(٣)، وهي ثاني دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، ومن التقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة^(٤)، وهي ثالث دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢^(٥)،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص على أمور عدة منها أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل ما في وسعها كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة التي جرت في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة بشأن الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها^(٦)، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة،

(١) القرار د/١٠ - ٢.

(٢) أعيدت تسمية لجنة نزع السلاح فأصبحت مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع الثالث - جيم.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع الثالث - واو.

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع الثالث - واو.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27)، الفقرة ٣٩.

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

وإذ تحيط علما أيضا بالقرار ذي الصلة الذي اتخذته المؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ٢٤ و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣^(٧) والذي أكدته من جديد المؤتمر الرابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هافانا في ١٥ و ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٨)، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة،

وإذ تحيط علما كذلك بالإعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وكذلك الصعوبات المشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ والآراء المعرب عنها بشأنه،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٧٣/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٣/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٦٨/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٦/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٥/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٢/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣١/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٢/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٥٦/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٥/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٥٣/٦٠

(٧) انظر A/57/759-S/2003/332، المرفق الأول.

(٨) انظر A/61/472-S/2006/780، المرفق الأول.

المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٥٧/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٩/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

١ - **تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛**

٢ - **تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة وضع اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كان قد أشير أيضا إلى الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع؛**

٣ - **تناشد جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن نهج مشترك، وبوجه خاص بشأن صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانونا؛**

٤ - **توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة للسعي إلى التوصل إلى هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، وبمواصلة استكشاف مختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛**

٥ - **توصي أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة بغية التوصل في وقت مبكر إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، مع الأخذ في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لإبرام اتفاقية دولية ومراعاة أي اقتراحات أخرى ترمي إلى تحقيق الهدف نفسه؛**

٦ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".**